هذه الاخبار تلقتها الامة بالقبول قوله ومن ائمة الحديث آه ظاهر العبارة يشعر بان
الاستاذ ابا اسحق غير معدود من ائمة الحديث ولكن ذكره هنا لجلالته في العلم
قوله ويشاركه فيه غيره عن الشافعي هذا يقتضي ان يكون مرويا عن شريك الشافعي
ايضا حتى لا يكون غريبا لكن العبارة فيها تسامح اعتمادا على ما سبق من التعريفات
قوله انه صادق فيه اورد عليه شيخ قاسم انه اراد ان مالكا لا يتعمد الكذب
فليس محل النزاع وان اراد انه لا يجوز عليه السهو والغفلة والغلط فمحل تامل ويجاب باختيار
الشق الاول بقرينة قوله واذا انضاف اليها آه وقوله ليس محل النزاع ممنوع قوله
المتبحر فيه تعقبه ابن قطلوبغا بانه لو سلم حصول ما ذكر للمتبحر فهو ليس محل النزاع
بل الكلام فيما هو سبب العلم للخلق لكن تعقبه متعقب بانه ليس بشيء بل لا ينبغي
نقله لان هذا العلم نظري والنظر هنا لا يكون الا في الرواة فلا يمكن هذا النظر
الا للمتبحر قوله ويمكن اجتماع الثلاثة هو باعتبار المسلسل بالائمة الحفاظ لا
بالذين مثل بهم فان الشافعي لا رواية له في الصحيحين قوله وليس في اصل السند
اصل السند واوله ومنشاؤه واحد ونحو ذلك يطلق ويراد به الطرف الذي
من جهة الصحابي وقد يطلق ويراد به الطرف الذي من جهة المخرج والصارف
الى احدهما المقام والمراد هنا الاول كما صرح به قوله وهو طرفه الذي فيه الصحابي
اي الذي يرويه عن الصحابي وهو التابعي وانما لم يتكلم في الصحابي لان المق
ما يترتب عليه من القبول والرد والصحابة كلهم عدول اصالة وهذا يخالف
ظاهر ما تقدم من حد الغريب قوله فالاول الفرد المطلق نقل عن المؤلف انه
ان روى عن الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد اولا بان

روى عنه جماعة وان روى عن الصحابي اكثر من واحد ثم تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد
النسبي ويسمى مشهورا فالمدار على اصله انتهى قال ابن قطلوبغا يستفاد منه ان
قوله فيما تقدم او مع حصر عدد بما فوق الاثنين ليس بلازم في الصحابي قوله بالنسبة
الى شخص لا يخفى ما فيه اذ الفرد المطلق ايضا كذلك ويجاب بان الغرابة اذا
كانت في اصل السند فكانها وجدت في الجميع لان الاسناد يبنى على ذلك الاصل
بخلاف اذا كانت في الاثناء فالغرابة مختصة بذلك المعين مع ان المناسبة
عند التسمية مناسب ولا يلزم من المناسبة التسمية قوله وان كان الحديث في نفسه
مشهورا بان كان من طرق اخر لم ينفرد فيها راو والمراد كونه مشهورا على السنة الناس
قوله ويقل اطلاق الفرد وفي نسخة الفردية وفيها تسامح ولعله اعتبر الحيثية قوله مترادفان
لغة قال الكمال ابن ابي شريف فيما زعمه من كونهما مترادفين لغة نظر لان الفرد في اللغة
الوتر وهو الواحد والغريب من بعد عن وطنه والكلام الغريب وهو البعيد عن
الفهم فالقول بالترادف لغة باطل ثم قال لما كان الغريب والفرد مترادفين اصطلاحا
قصد والتفرقة بين الفرد المطلق والفرد النسبي استعمالا فغايروا بينهما من جهة
الاستعمال هذا معنى العبارة وان كان في اخذه منها تكلف وسمعت المؤلف
يقرره هكذا ويجيب بان الظاهر ان مراده انهما مترادفان لغة بحسب المآل وفيه ان هذا
مخالف لما نقل من تقريره وقال الكمال ايضا ان هذا التعليل في حيز الرد لان
الترادف ان لم يقتض التسوية في الاطلاق لم يقتض ترجيح احد المترادفين
فيه وجوابه في غاية الظهور لان الذي يستعمل اللفظ في المعنى مختار في استعماله
[illegible]

Copyright © King Saud University